كليـــة الحقـــوق
قسم القانون الجنائي

جرائـــــم تزييـــــف العملـــــة
(دراســـــة مقارنـــة)

رسالة للحصول على درجة الدكتوراة فى الحقوق

مقدمة من

الباحث : وليد أحمد عبد المحسن

وقد تشكلت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من

الأستاذ الدكتور/ **حسنين ابراهيم صالح عبيد** (مشرفاً ورئيساً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة ونائب رئيسها الأسبق
الأستاذ الدكتور/ **عمر محمد محمد سالم** (عضـــــــواً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة.
اللواء الدكتور/ **حامد عبد الحكيم محمود راشد** (عضـــــــواً)
أستاذ القانون الجنائي بأكاديمية الشرطة - كلية الشرطة

نوفمبر ٢٠١٠

إهـــداء

إلى سيـدي ومولاي **الله U**

تقرباً وزلفى وحسن مآب

(قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [١٦٢]
لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ [١٦٣])

وإلى من ترجى شفاعته سيدنا محمد r

حباً وتقرباً

إلـــى أبـــي وأمـــي حباً ووفـاءً

جزاهما الله عني خير الجزاء

إلى زوجتي رفيقة الدرب حبيبة القلب... وأولادي

أحمد – رشاد – كريم ..

قـــرة عيني

شُكْرٌ وَعِرْفَان

أتوجه بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي السابق بكلية الحقوق جامعة القاهرة

ونائب رئيسها الأسبق

الذي أولاني جُلَّ اهتمامه ورعايته الكريمة ووقته الثمين وعلمه وخبرته ونصائحه ، وأتاح لي أن أنهل من فيض علومه ، مما كان له أطيب الأثر على تلك الأطروحة من أفكار . . وما أمدني به من مراجع، ولست بمستطيع أن أوفيه حقه مهما حاولت، فما من تعبير أردت أن أعبر به عن شكري إلا وجدته قاصراً عن بلوغ المعنى

فجزاه الله عني وعن جميع طلابه وتلاميذه خير الجزاء،

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى العالمين الجليلين

الأستاذ الدكتور / عمر محمد محمد سالم

اللواء دكتور / حامد محمود عبد الحكيم راشد

لتفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وعلى ما بذلاه في قرائتها من جهدٍ ووقت، وعلى ما سيقدماه للبحث والباحث من إرشادات ونصائح ستكون إكليلا يُزين هذا البحث ويُصقل صاحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين وبعد،،

اجتازت البشرية مراحل عديدة وحاسمة فى سعيها الدءوب صوب مكافحة أشكال الجريمة المختلفة، ومن بين هذه الجرائم المختلفة التى تهمنا فى هذا المقام مجموعة الأفعال التى تنصب على العملة وما يتصل بها والتى تعد فى مجموعها من أخطر صور التجريم التى تمس حق الدولة فى إصدار عملتها المعدنية والورقية باعتبارها الشخص القانونى الذى يمثل المجتمع فى حقوقه ومصالحه كافه بل وتمتد إلى المساس بمصلحة الجماعة فتنال من الثقة التى يجب أن تتوفر لها كى تؤدى دورها الاقتصادى والاجتماعى.

ويبدو من استقراء التاريخ أنه لا توجد دولة أو حاكم لم يقم بحماية العملة الوطنية بشتى الوسائل المختلفة سواء من الناحية القانونية بالتجريم والعقاب على عمليات التزييف للعملة أو من الناحية الفنية بالبحث عن السبل العلمية لحماية العملة ضد خطر التزييف أو من ناحية المكافحة الأمنية لجرائم تزييف العملة وتداولها.

وحماية للأفراد والمجتمع من الخطر السابق جرم المشرع الأفعال التى تنصب على العملة فتؤثر فيها بالتغيير فى حقيقتها قاصداً ضمان فاعلية هذه الوسيلة لأداء وظيفتها، بالإضافة إلى ذلك فقد جرم مجموعة من الأفعال التى لا تنصب على العملة مباشرة، ولكنها تهدد بالخطر الثقة فيها، فنجد المشرع يجرم

صور السلوك ابتداء من مجرد حيازة الأدوات والآلات التى يمكن استعمالها فى التزييف، وانتهاء باستعمال العملة المزيفة.

وضّمن الشارع هذه الجرائم ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، والتى تنال بالاعتداء حقوقاً متنوعة ومختلفة من حيث طبيعتها وماهيتها وعناصرها فأنزل الضرر الفردى المتعلق بالأفراد فى المرتبة الثانية، ولم يدخله عند استخلاص الأحكام المتعلقة بالتزييف قاصداً غايات أبعد من الحماية الفردية ، وتلك الجرائم مردها جميعاً إلى فصيلة الجرائم المخلة بالثقة العامة Contre la foi publique، والتى تتفق جميعها فى أن مجرد تغيير الحقيقة كاف لتحققها بصرف النظر عن استعمالها فيما غيرت الحقيقة من أجله وعما إذا كان قد لحق من جراء ذلك ضرر فعلى بأحد، فألحقها المشرع بالباب الخامس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، المواد من (٢٠٢ – ٢٠٥).

والحقيقة أن تجريم مثل هذه الأفعال يأتى استجابة طبيعية للتطور الحضارى لنظام الدولة ، وكأثر لهذا التطور فلم تكن جريمة تزييف العملة تخرج للوجود لولا ابتكار هذه الوسيلة الحضارية فى التعامل بين الناس ،أى تصنعها الدولة ويوجدها القانون من العدم حماية للعلاقات الاجتماعية بين الأفراد بعضهم البعض وبينهم وبين الدولة وبين الدولة وغيرها من الدول، والشاهد أن نطاق التجريم القانونى لجرائم تزييف العملة قد اتسع فى التشريعات الجنائية المعاصرة ليشمل كافة صور الحماية من الخطر والضرر فى آن واحد.

منهج البحث:

اعتمدت على مناهج علمية تتكامل فيما بينها بغرض إثراء موضوع الدراسة، ومحاولة الإلمام بجميع دقائقه بقدر المستطاع ،ولأجل تحقيق تلك الغاية فقد اتبعت المناهج العلمية الآتية:

المنهج التاريخى: من أجل الوقوف على التطور التاريخى للتجريم والعقاب لجرائم تزييف العملة والأساس الفلسفى للعقاب عليها ،والجهود الدولية لمكافحة الجريمة فى كافة صورها.

المنهج العلمى الموضوعى: وقوامه استعراض جميع الآراء الفقهية والقانونية والقضائية المتعلقة بموضوع البحث،وبيان مدى أهميتها وموضوعيتها،وترجيح مايتفق مع المنهج الموضوعى والقواعد القانونية.

المنهج التحليلى أوالتأصيلى المقارن: وهو مكمل للنهج السابق ومفاده تحليل وتفنيد الآراء القانونيةالمقارنة.

صعوبات البحث:

ندرة المصادرالعلمية لقدم المعلومات تجعل تحديث هذا الموضوع أمراً ضرورياً وهذا الموقف يمكن تفسيره بالعدد المحدود من الاحكام الصادره فى هذا الموضوع ،مما يحملناعلى الظن بأن ظاهره تزييف العملة هى قضية قديمة ربما تجاوزت الأحداث بسبب التطور المتصاعد لوسائل الدفع الاخرى، وأن الإضراربتلك الوسائل لايدخل فى المجال القانونى لتزييف العملة .

تقسيم البحث: سيتم طرح وتناول موضوع الرسالة فى بابين:

الباب الأول: بعنوان "ماهية تزييف العملة"

الباب الثانى: بعنوان: "تحليل جرائم تزييف العملة مـــن النـــاحيتين التشريعية والأمنية".

ثم الخاتمة وقائمة المراجع.

فصل تمهيدي
نشأة العملة ووظائفها

تقديم:

إن أية دراسة خاصة بأشكال وطرق مكافحة تزييف العملة لابد أن يسبقها دراسة موجزة للدور الذي تؤديه بصفة عامة من خلال دراسة نشأتها وتحديد ماهيتها ووظائفها في المجتمع.

أولا: نشأة العملة:

لا يعرف على وجه التحديد واليقين متى استخدم الإنسان العملة لأول مرة[١]، ولكن المتفق عليه من بين المهتمين بالشئون النقدية من الاقتصاديين والقانونيين والمؤرخين أن الحاجة إلى استعمال العملة نشأت بعدما عجز نظام المقايضة عن القيام بمهمة تسهيل التبادل أمام تزايد درجات التخصيص واتساع تقسيم العمل، وبالتالي تعقيد عمليتي الإنتاج والتوزيع[٢]، مما دعا الإنسان إلى استعمال المعادن مباشرة في الأغراض النقدية، وفي بادئ الأمر استعملت بعض المعادن كالنحاس والبرونز كنقود معدنية رئيسية أو

---

(١) يجمع علماء النُميات: وهو العلم الذى يتناول النقود القديمة التى بطل تداولها والأوزان والأختام بالدراسة والبحث، أن أول أمة عرفت النقود وتعاملت بها هم اللوذية فى نحو سنة سبعمائة قبل الميلاد، للمزيد راجع: الأب أنستاس الكرملى "رسائل فى النقود العربية والإسلامية وعلم النميات"، ط١، جـ٢، سنة ١٩٨٧، ص٩٥.

(٢) د/ عبد الحميد الغزالي، د/علي حافظ منصور: مقدمة فى اقتصاديات البنوك والتوازن الكلي، مكتبة نهضة الشرق ، سنة١٩٨١ ، ص ٥٠ وما بعدها، د/ محمد مؤنس، د/ عبد النعيم مبارك، د/ رمزي: "*سلامه مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك*" ، مؤسسة شباب الجامعة ، سنة ١٩٨٣ ، ص ٥: ٧

كاملة[1]، ثم أخذت قيمتها في الانخفاض المستمر، وخرجت من الاستعمال النقدي، وشاع استخدام المعادن النفيسة من الفضة والذهب. ولتسهيل عملية التبادل تدخلت السلطات العامة فدمغت السبائك المعدنية بخاتم يحدد درجة نقائها، وبقيت مشكلة النقود المعدنية الموزونة قائمة، إذ كان يتعين على المتعاملين القيام بوزن المعدن عند كل صفقة مما حدا بالدولة أن تتدخل، وقامت بختم السبائك المعدنية بخاتم يحدد وزن كل سبيكة وعيارها، وأصبح وزنها يطلق عليها كالدينار والدرهم، ومن ثم اكتسبت العملة المعدنية صفة العملة النهائية، وعرف العالم نظام المسكوكات، حيث قامت الدولة بإنشاء دور لسك النقود، وتم تقسيم المعادن بشتى أنواعها إلى أوزان معلومة ومدموغة ومنقوش عليها حروف وأرقام تشير إلى قيمة هذه القطعة في التعامل أو وزنها ونوعها إذا كانت من المعادن النفيسة، فالعملة لها تاريخ منذ آلاف السنين، ويروى أن الصينيين هم أول من صنع القطع النقدية في عام ١١٠٠ قبل الميلاد وكان لليونانيين والرومان عملتهم الخاصة بهم، وفى الدولة الإسلامية سكت أول عملة رسمية عربية مستقلة، واوجب التعامل بها في عهد عبد الملك بن مروان، وظهرت النقود المعدنية المساعدة حيث دعت حاجة التبادل إلى وجود وحدات نقدية ذات قيم صغيرة بجانب العملات الرئيسية، والصفة المميزة لها أن قيمتها كعملة تفوق كثيراً قيمتها كمعدن

---

(١) د/ محمد حامد دويدار، د/ عادل أحمد حشيش: *مبادئ الاقتصاد النقدي المصري*، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، ص ١٥:٢٤، د/ أنور إسماعيل الهواري : " *اقتصاديات النقود والبنوك* "، مكتبة كلية التجارة ، سنة ١٩٨٣، ص ٢٤: ١٢، د/ سعيد النجار: مقدمة في *تاريخ الفكر* ***الاقتصادي*** ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٧ ، ص ١٠ وما بعدها، د/ رشاد العصار، د/ رياض الحلبي: "*النقود والبنوك*، دار صنعاء للنشر والتوزيع ،عمان، ط١، سنة ٢٠٠، ص ١٣:٢٢، د/اشرف عبد الرازق ويح : "*أحكام التغيير فى قيمة النقود الشرائية والحلول الشرعية دراسة فقهية اقتصادية*، طنطا، ص٢٨.

وأعقب ذلك ظهور العملة الورقية على أيدى الصاغة الذين كانوا يحتفظون بما لديهم من ذهب وفضة في خزائن حديدية كبيرة مقابل صكوك، وشاع بمرور الوقت استخدامها بديلاً عن العملات المعدنية وأخذت البنوك تصدرها لحاملها بفئات مختلفة لتسهيل عملية التبادل، ومرت النقود الورقية بعدة مراحل منها النقود الورقية النائبة وهى عبارة عن صكوك ورقية لها غطاء كامل من الذهب تتساوى معها فى القيمة الاسمية، فهى تنوب عن الذهب والفضة فى التبادل، وأعقب ذلك ظهور النقود الورقية الوثيقة وهى عبارة عن أوراق نقدية تصدرها الدولة ومغطاة بشكل جزئى وبنسبة معينة[١]، وهى تصدر عن طريق مصرف واحد تعينه الحكومة كالبنك الأهلى سابقاً فى مصر والبنك المركزى حالياً[٢]، وتلا ذلك ظهور النقود الورقية الإلزامية التى تصدرها الدولة بناءً على قانون وتطرحها للتداول دون أن تكون مغطاة نهائياً بالذهب أو الفضة وتستمد قوتها من القانون لا من ذاتها كالأوراق المالية فئة الخمسة والعشرة قروش التى صدرت فى مصر إبان الحرب العالمية الثانية وأوراق البنكنوت الذى يعفى بنك الإصدار سواء كان البنك المركزى أو غيره من الالتزام بصرف الذهب الذى يعادل أوراق البنكنوت الذى يصدره، فلها قوة الإبراء الكافية مقابل جميع الالتزامات[٣]، ويعاقب

---

(١) د/ إسماعيل محمد هاشم: *مذكرات فى النقود والبنوك* ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٤، ص١٨.

(٢) فى مصر حتى أوائل الحرب العالمية الأولى كان الغطاء الذهبى للجنيه المصرى، يعادل ٥٠% بمعنى أن قيمة البنكنوت المصدر أكبر من قيمة الذهب الموجود فى الغطاء.

(٣) سمح للبنك الأهلى المصرى فى عام ١٩١٤ بإصدار البنكنوت دون أن يلتزم بدفع قيمته ذهباً.

على الامتناع عن قبول هذه الأوراق[١]، وبتطور سريع أصبحت العملة الورقية وأوراق البنكنوت من سلطة الدولة وتحت إشرافها[٢].

وفى عالمنا المعاصر ظهرت العملات الالكترونية Monnaie électronique وقد ظهر هذا المصطلح -غير المعروف من قبل- خلال السنوات الأخيرة، حيث بات من الأفضل أن نتحدث عن "وسائل جديدة للسداد" أو عن "تحويلات إلكترونية للأصول" نتيجة للتقدم التكنولوجي في مجالات الاتصالات التي أدت إلى ظهور وتطور الصناعة المصرفية وظهور التجارة الإلكترونية في الحياة الاقتصادية مما ساعدت على ظهور شكل جديد من النقود أطلق عليه الاقتصاديون مسمى النقود الإلكترونية[٣].

---

(١) المادة ٨/٣٧٧ من قانون العقوبات المصرى، الكتاب الرابع.

(٢) في القرن الثالث عشر صنعت أول ورقة نقدية بنكية بمعرفة الصين، وفى أوربا طبعت أول ورقة بنكية في السويد عام ١٦٥٦م، وفى فرنسا صدرت أول ورقة نقدية ما بين عام ١٧١٦م، ١٧٢٠م، www.geoiten.com/zagorah .

(٣) استخدمت مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الالكترونية فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية أو العملة الرقمية بينما استخدم البعض الآخر تعبير النقدية الرقمية وهو النقود الالكترونية ، واختلف الفقهاء أيضا حول تعريف محدد للنقود الالكترونية وبادرت المفوضية الأوربية بتعريفها بأنها " قيمة الكترونية مخزونة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة الكمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة". وتوسع البعض في تعريف مفهوم النقود الالكترونية بأنها "نقود يتم نقلها الكترونيا" وأخيرا عرفها البنك المركزي الأوروبي BCE بأنها "مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات غير من أصدرها دون الحاجة لوجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محولة مدفوعة مقدما ، ومن زاوية أخرى فأن الدولة لا تقوم بإصدارها بل تقوم هيئات ومؤسسات مالية بإصدارها مما قد يفقدها=

النقود الالكترونية تختلف عن وسائل الدفع الالكترونية فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات الكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملى هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التى يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة، ومن أمثلة وسائل الدفع الالكترونية بطاقات الخصم، وبطاقات الائتمان وهو ما يطلق علية العملات البلاستيكية[١]، حيث يتم استخدام هذه البطاقات خصما على حسابات بنكية مدينة نظير فائدة يقوم بدفعها حامل أو مالك هذه البطاقة إلى المؤسسة المصرفية التى منحته هذا الائتمان، وتتشابه مع النقود العادية القانونية في صلاحيتها للدفع وإبراء الديون، علاوة على تمتعها بقدر واسع من القبول، إلا أن النقود القانونية أو العادية تتمتع بقبول أكثر نظرا لحداثة النقود الالكترونية، واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة غير متوفرة في كثير من البلدان مما يقلل من اعتماد الأفراد عليها، ومع ذلك تختلف اختلافاً كلياً عن النقود الطبيعية في أنها لا تصلح أن تغل فائدة وذلك لعدم قابليتة وضعها كوديعة مما يتعارض وخصائص العملة لدى الاقتصاديين، وقدراتها على الدوران محدودة.[٢]

= الصفة الرسمية أو الإلزامية في التعامل" ومع ذلك فان الاتفاقية الدولية بجينيف وضعت تعريف محددا للعملة ولم تشمل النقود الالكترونية ، وبالتالي تخرج من نطاق الحماية الدولية لمكافحة تزييف النقود، ولذا فأن النقود الالكترونية لا تصلح أن تكون عملة بالمفهوم القانوني للأسباب المشار إليها آنفا، إلا أنني أرى أن النقود الالكترونية قد غزت العالم الأوروبي وبعض الدول وأصبحت وسيلة استخدام فعلية فمن المتصور في المستقبل القريب أن تكون بديلا للنقود القانونية باعتبارها نقود عادية متطورة لتطور الثقافات والعصور.

(١) د/رياض فتح الله بصله : جرائم بطاقة الائتمان ،دار الشروق، ط١، سنة ١٩٩٥، ص٦.

(٢) Didier R. Martin, "De la fausse monnaie électronique", RD banc.fin., n° ١, janvier /févr ٢٠٠٣. P. ٦٥=